

الدرس الخامس والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام ((كِتَابُ الزَّكَاةِ)) ؛ والزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام وواحد من مبانيه العظام كما في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ)) .

والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله جل وعلا ، وهي فريضة عظيمة افترضها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء صدقة تؤخذ من أموال الأغنياء فتُرَدُّ على فقرائهم تحقيقاً للتكافل والتعاون وحصول الخيرية في الأمة ، وعطف الغني على الفقير ، والوقاية من شح النفس .

وسميت زكاةً لما فيها من النماء للمال والتطهير لصاحب المال ؛ فإن أصل الزكاة في مدلولها اللغوي يفيد هذين المعنيين : النماء والتطهير ؛ والنماء هو الزيادة والزكاة التي تؤخذ من المال لا تنقص المال بل تزيده وتكون سبباً في بركة المال ، وهي في الوقت نفسه تطهيرٌ للمزكي ووقايةٌ

من شح النفس ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ؛ فهذا المال الذي يؤخذ من الأغنياء ويردُّ على الفقراء فيه طهارة للمزكي وزكاء له ووقاية من الشح الذي هو شح النفس ﴿ وَمَنْ يُوقِشْ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] .

وقد أورد رحمه الله تعالى تحت هذا الكتاب جملةً من الأحاديث بدأها بهذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ؛ وهذا فيه جملة من الوصايا العظيمة التي يحتاج إليها من كان كمعاذ رسولاً للدعوة والبيان والتعليم ، فإنه يحتاج إلى معرفة هذه الأمور العظيمة ؛ وبم يبدأ في دعوته إلى الله ؟ وما الأمور التي ينبغي أن يعرفها من حال المدعوين إلى الله سبحانه وتعالى ؟

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ)) وهذا أخذ منه العلماء رحمهم الله تعالى فائدة ألا وهي : أن من ذهب إلى منطقة الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فإنه ينبغي أن يتعرّف على حال المدعوين ، لأن كل صنفٍ من المدعوين لهم مرتبة من مراتب الدعوة بحسب حالهم ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] ؛ فمن الناس من مقامه الدعوة بالحكمة ، ومنهم من مقامه الموعظة ، ومنهم من مقامه مجادلة بالتي هي أحسن ، والمجادلة إنما يحتاج إليها من كانت عنده شبهة حتى يخلص من الشبهة أو الشبهات التي علق في ذهنه . وما من شك أن هذا يتطلب ممن انثدب للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى أن يكون على معرفة بحال هؤلاء المدعوين ، ولهذا نبهه النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ)) أي فلتكن على علم بحال من أنت ذاهب إليهم .

قال : ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)) ؛ وهذا فيه أن التوحيد بقسميه: توحيد المرسل سبحانه ، وتوحيد المرسل هو أول ما يُبدأ به في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وهذا توحيد المرسل جل وعلا بالعبادة وإخلاص الدين له ، وأن محمداً

رسول الله هذا توحيد المرسل عليه للصلاة والسلام بالاتباع والطاعة ولزوم هديه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه . فَعَلِمَ أن التوحيد أساس الدين الذي يُبنى وأنه أول ما يُبدأ به في الدعوة إلى الله ؛ ولهذا كان مفتتح دعوة النبيين ؛ فأول ما يبدأ الأنبياء في دعوتهم أقوامهم الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص الدين له ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] ، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ، ولا يتنقل معهم إلى ما بعد التوحيد إلا إذا أطاعوا وقبلوا دعوة التوحيد ، أما إذا لم يطع ولم يقبل دعوة التوحيد هل يُنتقل معه إلى الدعوة إلى الصلاة؟ وهل إذا صلى وهو لم يوحد تنفعه صلاته ؟ وبهذا يُعلم أن من فوائد هذا الحديث أن الأعمال كلها لا تكون نافعة لفاعلة إن لم تكن قائمة على توحيد الله سبحانه وتعالى وإخلاص الدين له ؛ فالتوحيد مكانته من الدين كالأصول من الأشجار ، فكما أن الأشجار لا تقوم إلا على أصولها فالدين لا يقوم إلا على التوحيد ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] أرايت شجرة قُطِعَ أصلها هل يُنتفع منها بورق أو ثمر أو فروع ؟! قُلْ مثل ذلك في الدين ؛ إن لم يكن قائماً على الأصل الذي هو التوحيد لا يُنتفع بعمل ، بل الأعمال تكون بدونه حابطة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَ لِيَجْبُطَنَ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿[الزمر: ٦٥-٦٦]

قال : ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ -أي للتوحيد- فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)) ؛ وهذا فيه دلالة على أن الصلاة هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين ، نظير دلالة الحديث المتقدم ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ)) ؛ فتأتي الصلاة في المنزلة الثانية بعد التوحيد ، فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي خمس صلوات افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده في اليوم واللييلة .

قال : ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ)) أي الصلاة قبلوا دعوتك إلى الصلاة والتزموا بهذه العبادة ((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ)) ؛ وهذا

موضع الشاهد من الحديث للترجمة ، فريضة الزكاة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء

وقوله ((فَتَرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ)) هذا مصرف من مصارف الزكاة لا تنحصر مصارف الزكاة فيه ، فمصارف الزكاة ثمانية مبيّنة في كتاب الله تبارك وتعالى وهذا واحدٌ منها ؛ فأفاد هذا الحديث أن المرء لو جعل زكاته في مصرف واحد من مصارف الزكاة لأجزأه ذلك ، مثل لو جعلها في الفقراء فقط ، فذكر المصارف الثمانية في الآية الكريمة لا لأنه يجب أن تُجعل الزكاة في كل المصارف وإنما المراد بها أن للزكاة مصارف متنوعة ففي أيٍّ منها جعل زكاته أجزأه كما يدل لذلك هذا الحديث ((صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ)) .

وأخذ أهل العلم من هذا الحديث فائدة : أن فقراء البلد - بلد صاحب المال - أولى من غيرهم ، لأنهم الذين شاهدوه وعاینوه وتعلقت نفوسهم بشيء منه ، فإذا لم يعطوا منه شيئاً ونُقل إلى فقراء في بلدان بعيدة كان فيه شيء من الهضم لهم والتأثير على نفوسهم وعدم تحقق المصلحة ؛ فيؤخذ من ذلك أن فقراء البلد - بلد صاحب المال الغني - أولى يُبدأ بهم وتسد حاجتهم قبل غيرهم ، قال ((صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ)) هذا إن قيل المراد بفقرائهم أي فقراء أهل البلد ، أما إن قيل المراد بفقرائهم أي فقراء المسلمين لم يفهم هذا المعنى من الحديث . وعلى كلٍّ فالأولى أن تكون الصدقة يبدأ بها بفقراء البلد ، فهم أحق وأولى من غيرهم .

قال : ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ)) أي التزموا بهذه الزكاة واستجابوا ((فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)) أي احذر أن تأخذ من كرائم الأموال ، والمراد بكرائم الأموال : أي أطيّب المال وأحسنه وأحبه إلى صاحبه ، ومعنى إياك : أي احذر ؛ احذر أن تأخذ من كرائم الأموال . وكما أنه لا يأخذ عامل الصدقة من كرائم المال فإنه كذلك لا يدفع صاحب المال من رديء المال ، بل يكون الأمر وسطاً فلا يؤخذ من كرائم الأموال فيتضرر صاحب المال ، ولا يؤخذ من رديء المال فيتضرر الفقير ، ويكون الأمر وسط يأخذ من أوسط أموالهم قال ((فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)). ((وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ)) أي احذر ما كُن منها على حذر شديد ((فَإِنَّهُ لَيَنْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) أي أن دعوة المظلوم مستجابة لا تُرد ، وهذا فيه تحذير للناس من الظلم ولا سيما من بيده سلطة أو ولاية فعليه أن يحذر من الظلم أشد الحذر ، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وقد يتسلط بسبب رئاسته وزعامته على بعض الفقراء ظلماً وتعدياً ثم تصيبه دعوة من دعوات

هؤلاء فإن دعوة المظلوم لا ترد كما قال عليه الصلاة والسلام ((فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفي هذا الحديث ذكر النصاب من المال الذي إذا بلغه المال صار واجباً فيه الزكاة بحسب أنواع المال من ذهب وفضة ، أو إبل وماشية ، أو خارج من الأرض من بذور وثمار ؛ فمتى تجب الزكاة في المال ؟ ما النصاب الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وإذا لم تبلغه لا تكون الزكاة فيه واجبة ؟ ففيما يتعلق بالفضة يقول عليه الصلاة والسلام : ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)) يعني إذا كان ما يملكه المرء من الفضة مقداره أقل من خمس أواق فلا تجب فيه الزكاة ، فإذا بلغ خمس أواق وزيادة فالزكاة فيه واجبة .

وخمس أواقٍ بالدراهم عدتها مئة درهم ، ومئة درهم قدرها في الوزن بالجرامات ٦٤٤ غراماً ، بمعنى أن الفضة عند المرء إذا بلغت خمس أواقٍ وهو يعادل مائة درهم وهي أيضاً تعادل ٦٤٤ غراماً فيما حققه الشيخ ابن باز رحمه الله عليه ، وبعض أهل العلم يقول إذا بلغ ٥٩٥ غراماً ، فإذا بلغت الفضة هذا القدر وجبت فيها الزكاة ، وإذا كانت دون ذلك فإن الزكاة لا تكون واجبة فيها .

وهذا المعنى الذي جاء في هذا الحديث دل عليه أيضاً حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في سنن أبي داود وغيره بإسناد ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسَةُ دِرْهَمٍ)) ؛ وخمسة دراهم من مائتي درهم تعادل ربع العشر ((وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ

عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ)) ؛ ونصف دينار من عشرين هو ربع العشر .

وهذا الحديث حديث علي فيه النصاب فيما يتعلق بالذهب والفضة ؛ أما الفضة فمائة درهم ، وأما الذهب فعشرون دينارا ، والعشرون دينار كما بيّن أهل العلم تعادل وزناً بالغرامات ٩٢ غراماً فيما حقق الشيخ بن باز رحمه الله عليه ، ومن أهل العلم من قال : إذا بلغت ٨٥ غراماً .

والفضة في الغرامات كما بيّن أهل العلم هي سبعة أضعاف الذهب ؛ فإذا كان النصاب في الذهب ٩٢ فالنصاب في الفضة سبعة أضعافه ، لأن النصاب في الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالاً ، وبالفضة ١٤٠ مثقالاً ؛ فهو سبعة أضعافه . فإذا كان النصاب في الذهب بالغرامات ٩٢ تضرب ٩٢ في ٧ فيكون الناتج ٦٤٤ ، وهذا النصاب في الفضة . وإذا كان النصاب في الذهب ٨٥ وهذا في قول لأهل العلم فتضرب ٨٥ في ٧ فيكون ٥٩٥ ؛ وهذا هو النصاب في الفضة .

وإذا أردت أن تعرف قدر الزكاة بالريالات ، ليس عندك ذهب ولا فضة عندك ريالات وحال عليها الحول تريد أن تعرف هل بلغت الزكاة أو لا ؟ فتسأل عن قيمة النصاب في الفضة وقيمتها أيضا في الذهب وتنظر للأقل وهو الأحظ للفقراء ، تنظر لأقل منهما لأن أسعار الذهب والفضة قد تختلف من وقت لآخر ؛ فتتخير في الأقل وهو الأحظ للفقير فإذا بلغ المال عندك بالريالات ما يعادل قيمة الأقل منهما وحال عليه الحول فإن الزكاة تكون فيه واجبة .

قال صلوات الله وسلامه عليه : ((وَلَا فِيمَا دُونَ خُمُسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةً)) ؛ والذود : الإبل ، فمن كان عنده أقل من خمسة إبل -أربعة ثلاثة اثنين- هذه لا زكاة فيها ، فإذا بلغت خمسة من الإبل فإن فيها الزكاة وفيها شاة ، وأيضا بشرط أن تكون سائمة ، أما إذا كانت عنده في مزرعته أو في حديقته أو في حوش عنده ويأتي لها بالعلف ويؤكلها في مكانها فهذه لا زكاة فيها ، لكن إذا كانت سائمة فإنها تكون فيها الزكاة إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة واحدة ، ثم إذا بلغت عشر شاتان ، ثم إذا بلغت خمس عشرة ثلاث شياه ، إذا بلغت عشرين أربع شياه ، إذا بلغت خمس وعشرين وما زاد على ذلك تنتقل الزكاة إلى الإبل نفسها ؛ ففي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة .

وبنت المخاض: هي التي أتمت سنة ، وتسمى بنت مخاض لأنه في الغالب أن أمها قد طرقتها
الفحل وحملت ، فإذا بلغت سنتين تسمى بنت لبون لأنها في الغالب أمها ولدت وأصبحت
ذات درّ وحليب فتسمى بنت لبون ، فإذا بلغت ثلاث سنوات تسمى حقة لأنها استحقت
هي أن يطرقتها الفحل . فبنت المخاض وبنت اللبون والحقة هذا باعتبار الأسنان ؛ أسنان الإبل .

قال : ((وَلَا فِيْمَا دُونِ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةٌ)) كذلك فيما يتعلق ببقية بهيمة الأنعام وهي البقر
إذا كانت أقل من ثلاثين ليس فيها زكاة ، إذا بلغت الثلاثين فتكون فيها الزكاة فيها تباع أو
تبيعه ، إذا بلغت الأربعين ففيها مسنة . والغنم إذا كانت أقل من أربعين لا زكاة فيها ، فإذا
بلغت أربعين ففيها شاة واحدة إلى مئة وعشرين ، ثم يكون فيها بعد ذلك شاتان على تفاصيل
جاءت بها السنة النبوية عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه . هذا فيما يتعلق بزكاة بهيمة
الأنعام .

قال : ((وَلَا فِيْمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةٌ)) ؛ وهذا يتعلق بزكاة الخارج من الأرض . الأول
زكاة الذهب والفضة ، والثاني زكاة بهيمة الأنعام ، والثالث زكاة الخارج من الأرض .
قال : ((وَلَا فِيْمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةٌ)) والأوسق : جمع وسق ، والوسق : ستون صاعا ،
والصاع : أربع حفنات من يد الرجل المعتدل في الخلقة بما يملأ يديه ، أربع حفنات بما يملأ يد
الرجل المعتدل في الخلقة ليست يدا ضخمة جدا ولا يد صغيرة فأربع حفنات هذه تنتج قدر
صاع بالصاع النبوي .

فليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ؛ عرفنا أن الوسق ستون صاعا ، فيكون القدر الذي تجب
فيه الزكاة ثلاثمائة صاع ، فإذا بلغ الخارج من الأرض من الحبوب والثمار التي تُكال يستعمل
فيها الكيل وتدّخر فإذا بلغت هذا القدر ثلاثمائة صاع فأكثر تجب فيها الزكاة ، فإذا كانت أقل
من ذلك فلا زكاة فيها لأنها في الغالب في هذا القدر لا تفي إلا بحاجة صاحبها ، جزء منها
يحتاجه لأكله وجزء منها يحتاجه لأن يبذر به مرة أخرى ليثمر عنده مرة أخرى في حديقته أو
بستانه .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)). وَفِي لَفْظٍ: ((إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث ؛ حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) ؛ إذا كان عند الرجل عبيد -واحد أو أكثر- تحت ملك يده ، أو يملك خيلاً واحداً أو أكثر فإن هذه لا زكاة فيها ، لا زكاة فيما يملكه من العبيد ، ولا زكاة فيما يملكه من الخيل ، وإنما الزكاة في بهيمة الأنعام خاصة ؛ الإبل والبقر والغنم ، وأما إذا كان الإنسان يملك مثلاً خيلاً أو يملك مثلاً عبداً ورقيقاً فهذا ليس فيه زكاة إلا في حالة واحدة ؛ إذا كان الإنسان عنده خيل معدة للتجارة فإنها تجب فيها الزكاة ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ، أما إذا كان للقيمة عنده والانتفاع بها والاستفادة منها وكذلك العبيد ليسو معدّين عنده للتجارة وإنما ليستفيد منهم وينتفع بخدمتهم ونحو ذلك فإنه لا زكاة في ذلك ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)).

قال : ((وَفِي لَفْظٍ: إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) وزكاة الفطر ستأتي في باب خاص عند المصنف رحمه الله ؛ وهي الزكاة التي فرضت على العباد على إثر عبادة الصيام ، ولهذا تسمى زكاة الفطر لأنها ترتبط بالفطر من الصيام . قال ((إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) أي أن الرقيق تُخرج عنه الزكاة يخرجها سيده كما يخرجها عن أبنائه وعمّن يعول.

قال رحمه الله تعالى :

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبُتْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)).

الجبار: الهدر الذي لاشيء عليه . والعجماء: الدابة .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ)) ؛ والعجماء : هي الدابة ، ويقال للدابة عجماء لأنها لا تعقل

، لا عقل لها ، ليس عندها عقل . ومعنى جبار مثل ما قال المصنف هدر ؛ يعني الضرر الذي يترتب للناس عن طريق الدابة جُبار أي هدر والهدر هو الذي لا شيء عليه ، فالعجماء جبار يعني مثلاً لو أن دابة أضرت بملك الإنسان أو أسقطت شيئاً أو كسرت شيئاً أو أتلفت شيئاً فهذا جبار أي هدر ، ما لم يكن من صاحبها تفريط ، إذا كان من صاحبها تفريط وعلم منه التفريط فإنه يضمن لتفريطه . ومن صور التفريط : لو كان الإنسان عنده مثلاً بغير والبغير يعرف منه صاحبه أنه شرس يعني يعتدي على الناس بالعض ونحو ذلك فيطلقه ولا يبالي فإنه في مثل هذا يضمن . أو كذلك حال هجوع الناس ونومتهم أصحاب المزارع ونحوها لما ينامون يفك ماشيته بالليل وقد ناموا حتى ترتع في مزارعهم تأكل وقت نومة أصحابها فإنه يضمن في هذه الحالة . وقد جاء في حديث في سنن أبي داود أن دابة للبراء رضي الله عنه دخلت في حائط رجل فأفسدت فيه ؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأرض يعني أهل المزارع حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل . فإذا لم يحفظ المرء ماشيته في الليل وفك لها المكان من زريبة أو نحوها تمتنع فيها من الحركة إذا فكها وتركها بالليل وأصحاب المزارع نيام وأتلفت وأفسدت فإنه يضمن حينئذ ، ولا يقال في مثل هذه الحالة العجماء جبار ؛ لماذا ؟ لماذا لا يقال في هذه الحالة العجماء جبار ؟ لأن من صاحبها تفريط ومطلوب منه أن يحفظها بالليل ، لا يمكن أن يقال لأصحاب المزارع أنتم احفظوا مزارعكم ليلاً ونهار وجنّدوا جنودكم بالليل والنهار ، نعم في النهار صاحب المزرعة يعمل فيها إذا رأى الماشية اقتربت أو دخلت يمكن أن يمنعها ، أما بالليل وهو نائم ما يتمكن من هذا ، وهذا يكون مطلوب من أصحاب الماشية أن يمنعوا ماشيتهم بالليل فلا يقال في مثل هذه الحالة العجماء جبار . فإذا قوله ((العجماء جبار)) فيما لم يحصل من صاحبها تفريط ، فإن حصل منه تفريط وعلم منه تفريط فإنه في مثل هذه الحالة يضمن .

((وَالْبُئْرُ جُبَارٌ)) ومعنى جبار كما عرفنا أي هدر ، مثلاً لو أن صاحب حائط صاحب بستان أتى بعامل أو عمال وقال احفروا لي بئراً هنا في هذه المنطقة طوله كذا عمقه كذا واتفق مثلاً معهم على القيمة أو الأجرة اليومية، وبدؤوا في الحفر ثم سقط أحدهم في البئر ومات هل يضمن صاحب البئر ؟ لا يضمن ؛ البئر جبار لا يضمن في مثل هذه الحالة . أيضاً إذا كان عنده بئر في بستانه بين نخله وجاء مثلاً أحد ودخل وسقط في هذه البئر لا يضمن ، ما لم يعلم

منه تفريط ، أما إذا عُلِمَ منه تفريط مثل لو أن إنسانًا يحفر بئرًا في طريق يعرف الناس يمرون منه ما يقال البئر جبار في مثل هذه الحالة بل يضمن . فإذا قوله ((وَالْبُئْرُ جُبَارٌ)) أي هدر ما يكون فيه من ضرر أو نحو ذلك إلا إن عُلِمَ من صاحب البئر تفريط فإنه في مثل هذه الحالة يضمن ، ومن التفريط أن تكون في مكان يُخشى أن يمر الناس من جهته ولا يجعل عليها سياجًا أو سورًا يحمي من يمشي أو يمر من الوقوع في هذه البئر ، فإذا لم يُعلم منه تفريط فإنها هدر .

((وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)) أيضا مثل ما سبق لو أن صاحب موضع فيه معادن وجاء بالعمال يستخرجون المعادن ويحفرون حتى يستخرجوا المعادن ثم حصل مثلا انهيار أو سقط عليهم شيء أو نحو ذلك فإن المعادن جبار ، وهذا الذي يدخل هو إنسان يعقل ويدرك ويعرف أن هذا المكان خطر والحفر فيه نوع من الخطورة يدرك ذلك فلا يضمن ، إلا إذا عُلِمَ منه كما تقدم تفريط مثل أن يعلم صاحب الأرض أنها سريعة الانهيار يعلم ذلك ثم يخاطر بالعمال ولا يشعرهم بذلك حتى يحتاطوا أو يتنبهوا ، فإذا عُلِمَ منه تفريط فإنه يضمن .

((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) وهذا موطن الشاهد من الحديث ، قال ((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) ؛ والرِّكَاز: ما يستخرج مما هو مدفون في الأرض من ذهب أو فضة أو نحو ذلك من الأشياء الثمينة ، وقد قيده بعض العلماء بما عليه علامة الكفار ، يعني أنه من الأشياء التي دفنها الكفار قديما ثم حفر المسلم في موطن من الأرض ووجد مثلا ذهبا أو فضة أو أشياء من الأمور الثمينة فإن عليه في مثل هذه الحالة أن يُخرج خُمُسَهُ ويكون في بيت المال ، يُخرج الخُمُسَ ويأخذ الباقي وهو أربعة أخماس ((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) .

ونلاحظ أن الرِّكَاز يُخرج منه الخمس وهو أكثر ما مر معنا ، لأنه مر معنا ربع العشر في الذهب والفضة ، والخارج من الأرض إذا كان يُسقى بالينابيع والأنهار والأمطار ففيه العشر ، وإذا كان يُسقى بالنواضح وبالمكائن واستخراج الماء من الأرض ففيه نصف العشر ، وكان أكثرها الرِّكَاز لأنه شيء ثمين وغالي ولم يكلف الإنسان شيئا مثل الأشياء السابقة ، ولهذا كان الإخراج من الرِّكَاز أكثر من غيره .

لعلنا نكتفي بهذا القدر .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .